

القانون الاساسي و النظام الداخلي للشبكة

# القانون الاساسي العربية لدي الشبكة العربية لدي قراطية الانتخابات

# التأسيس

المادة (١): يسمّى هذا النظام الاساسي للشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، ويعمل به اعتبارا من مصادقة المؤسسين والجهات الرسمية المعنية عليه

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية فيما ورد في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- · البلدان العربية: كافة البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية.
  - الشبكة: الشبكة العربية لد قراطية الانتخابات.
- o المؤسسون: كافة المؤسسات الأعضاء الموقعة على النظام الأساسي.
- الجمعية العامة: « الهيئة العمومية « وتضم كافة أعضاء الشبكة.
  - ° اللجنة التنسيقية: « الهيئة المنتخبة « وعددها من (٧ ١٣)
    - المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للشبكة.
    - الأغلبية المطلقة: (نصف +١) من كافة الأعضاء العاملين
      - الأغلبية البسيطة: (نصف +١) من الحضور
    - الأغلبية النسبية: أغلبية الأصوات المعبر عنها ( الصحيحة )
      - أغلبية الثلثين: ثلثى أصوات الحاضرين
      - ° أغلبية ثلثي الشبكة: ثلثي أصوات كافة الأعضاء العاملين

# المقر

المادة (٣): المقرّ الرئيسي للمكتب التنفيذي (والسكرتاريا التنفيذية) للشبكة في العاصمة اللبنانية بيروت، ويجوز فتح فروع أو مكاتب في البلدان العربية الأخرى.

المادة (٤): يمكن نقل مقر الشبكة بناءا على قرار من الجمعية العامة بموافقة الأغلبية المطلقة، وفي ظروف الطوارئ القصوى يمكن للجنة التنسيقية اتخاذ قرار نقل المقر، على أن تصادق عليه الجمعية العمومية في اول اجتماع لها

# ما هي الشبكة

المادة (٥): الشبكة هي ائتلاف منظمات مدنية (اهلية) مستقلة غير حزبية وغير حكومية ولا تبتغي الربح وتعمل في احدى المجالات التالية:

- الانتخابات
- الديمقراطية
- حقوق الانسان (مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة والطفل وذوي الاعاقة )
  - الحكم الرشيد

المادة (٦): أهداف الشبكة:

تسعى الشبكة إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

- تعزيز الديمقراطية في البلدان العربية
- تطوير واصلاح الانظمة والتشريعات الانتخابية في البلدان العربية
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدنى في البلدان العربية في مجال الرقابة والمتابعة الانتخابية
  - مراقبة الانتخابات واصدار التقارير المرتبطة بها
- تعزيز مشاركة وتمثيل المرأة والشباب والاشخاص ذوى الاعاقة وجميع الفئات المهمّشة في العملية الديمقراطية والانتخابات
  - دعم أو اجراء البحوث والدراسات حول الانتخابات
  - توطيد المعرفة والوعى الانتخابيين في البلدان العربية

- ومن اجل تحقيق الأهداف تعمل الشبكة بالوسائل التالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
  - ١. تبادل الخبرات العربية والدولية في العمليات والنظم الانتخابية
    - ٢. إجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في الانتخابات
- ٣. تعزيز الخبرات في بناء الشبكات الوطنية لديمقراطية الانتخابات (رصد ومتابعة والعمل على الاصلاح الانتخابي)
  - ٤. تدريب الكوادر المتخصصة في عملية المراقبة
  - ٥. التعاون والتنسيق مع الجهات الادارية المنظمة للانتخابات في الدول العربية.
    - ٦. تنظيم المؤتمرات وحلقات النقاش في عملية الاصلاح الانتخابي.
  - ٧. اصدار تقرير سنوي واحد على الأقلّ (او كلما دعت الحاجة لذلك) حول الانتخابات في البلدان العربية

## المادة (٧): الأعضاء المنظمون (العاملون)

- ١. تتشكل عضوية الشبكة من المنظمات غير الحكومية والهيئات والشبكات الوطنية والاقليمية المستقلة وغير الحزبية التي تعمل في مجال الانتخابات والديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد
- ٢. يجب أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على تأسيس المنظمات والشبكات الوطنية والإقليمية على الأقل لقبول عضويتها في الشبكة، وان تكون قد نفذت خلال الثلاث سنوات الماضية برنامجا واحدا على الأقل يتعلق بالانتخابات ودي قراطيتها
  - ٣. يتم تقديم طلبات العضوية من قبل مؤسسات المجتمع المدني في الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام
  - ع. يتم تقديم طلب العضوية على النموذج الخاص الذي تعدّه اللجنة التنسيقية، مرفق نسخة من النظام الداخلي والتقرير السنوي والمالي خلال السنتين الأخيرتين، عند وجودهما، وكتاب تزكية من عضوين من أعضاء الشبكة
    - ٥. تسديد الاشتراك السنوي وقدرة ماية يورو او ما يعادلها
    - ٦. تعد اللجنة التنسيقية طلبات العضوية وتعرضها على اول اجتماع للهيئة العامة التي يعود لها وحدها اقرار العضوية
    - ٧. يحق للهيئة العامة قبول أصدقاء مؤازرين للشبكة، من الشخصيات المستقلة والخبراء في مجال الانتخابات والديمقراطية وحقوق الانسان
      والحكم الرشيد في الشبكة على أن لا يكون لهم حق التصويت، ولكن يحق لهم المشاركة في برامج وانشطة واجتماعات الهيئة العامة بصفة
      مراقين، عندما تدعو الحاجة لذلك

# موارد الشبكة

المادة (٨): تتكون موارد الشبكة من

- ١. اشتراكات الاعضاء
- ٢. التبرعات والهبات والاعانات غير المشروطة
- ٣. اي موارد توافق عليها اللجنة التنسيقية بما يتوافق مع القانون ويحافظ على استقلاليتها واستقلالية قراراتها

# المادة (٩): احكام عامة

كافة القرارات الهامة والجوهرية في اللجنة التنسيقية تؤخذ بالاغلبية المطلقة، اما القضايا الاجرائية فتؤخذ بالاغلبية البسيطة

# النظام الداخلي الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات

تتألف هيكلية الشبكة من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنسيقية
- اللجنة التنفيذية

#### الجمعية العامة

المادة (١): تتألف الجمعية العامة للشبكة من جميع المنظمات المدنية المنتسبة اليها، ويشترط على الجمعيات المنتسبة أن تكون مستقلة غير حزبية وغير حكومية ولا تبتغى الربح وتعمل في احدى المجالات التالية: الانتخابات، الديمقراطية، حقوق الانسان، والحكم الرشيد

المادة (٢): صلاحيات الجمعية العامة الهيئة العمومية

- الجمعية العامة هي الهيئة التقريرية الأعلى في الشبكة وتجتمع مرة واحدة كل سنتين على الاقل وتنتخب اللجنة التنسيقية وباقي هيئات الشبكة كل سنتين، من أبرز مهامها:
  - انتخاب أعضاء اللجنة التنسيقية لمدة سنتين.
  - المصادقة على قبول الأعضاء الجدد وسحب العضوية عند الضرورة
    - إقرار التقرير الإداري والمالي
  - سحب الثقة من عضو او اكثر من الجنة التنسيقية بالأغلبية المطلقة
    - اقرار استراتيجيات وبرامج الشبكة
      - تعديل النظام الداخلي

## تعقد الجمعية العامة اجتماعا كل سنتين على الاقل

- يمكن للجنة التنسيقية بموافقة ثلثي أعضائها دعوة الجمعية العامة للاجتماع الاستثنائي أو بطلب من ثلث الأعضاء العاملين على أن يحدد جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي (خارج العادة) ولا يجوز تعديل جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة
  - النصاب القانوني للجمعية العامة حضور (نصف + ۱) من الأعضاء وفي حال تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لليوم التالي ويمكن عقده
    بحضور لا يقل عن ثلث الأعضاء

# المادة (٣): اللجنة التنسيقية

- 1- يتكون مكتب التنسيق من عضو واحد من كل دولة تتواجد فيها الشبكة ولمدة سنتين وتعمل على ما يلى:
  - اللجنة التنسيقية هي الهيئة القيادية لعمل ونشاط الشبكة بين اجتماعية للجمعية العمومية.
    - إعداد نسخة أولية لبرنامج النشاطات خلال السنتين القادمتين .
    - اعداد ملفات الاعضاء الجدد في الشبكة وعرضها على الهيئة العامة
      - اختيار المدير التنفيذي للشبكة
    - متابعة كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية
    - اعداد التقريرين الاداري والمالى السنوي للشبكة وعرضهما على الجمعية العمومية
    - 2- أعضاء اللجنة التنسيقية: المنتخبين من ممثلي المنظمات والمؤسسات من الأعضاء المنظمين
      ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وفقا للقواعد التالية:

- لا يجوز انتخاب سوى ممثل واحد للمنظمات والمؤسسات الأعضاء المنتظمين
- ينتخب من كل دولة ممثلة في الشبكة عضوا واحدا في مكتب التنسيق ويحق ان يعاد انتخاب المنظمة لمرة ثانية متتالية
  - تكوين اللجنة التنسيقية يجب أن يعكس التوزيع الجغرافي وكذلك التنوع الجندري والعمري
    - يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنسيقية لفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لا غير
      - يحضر المدير التنفيذي اجتماعات الهيئة التنسيقية ولكن لا يحق له التصويت فيها.
        - يحق لكل عضو انتخاب نصف العدد المطلوب زائد واحد فقط

تعقد اللجنة التنسيقة اجتماعين على الاقل سنويا ويتكون نصاب الاجتماع من ثلثي الاعضاء، وفي حال تعذر ذلك يعقد الاجتماع في اليوم الثاني على اساس مِن حضر.

#### اللجنة التنفيذية

- ° تسمى اللجنة التنسيقية لجنة تنفيذية من بين اعضائها للاشراف على الادارة التنفيذية والمهام التنفيذية اليومية
- تتشكل اللجنة التنفيذية من ٥ اعضاء تراعى التمثيل الجغرافي والتنوع الجندري والعلمي (مع امكانية اعادة الانتخاب لمرة واحدة لا غير)
  - مهمة اللجنة التنفيذية:

مساعدة اللجنة التنسيقية على متابعة تنفيذ قراراتها والتنسيق بين اعضائها

- تحضير جدول اعمال اللجنة بالتنسيق مع اعضائها واعداد الوثائق الضرورية للاجتماع
  - اقتراح الموازنة السنوية والحساب القطعى
  - اعداد التقارير الفصلية عن سير عمل الشبكة وتقديمها الى اللجنة التنسيقية
    - اقتراح البرامج والمشاريع والمساعدة في تجنيد الاموال
      - اقتراح موظفين ليساعدوا في تنفيذ المهام اليومية
- مساعدة اللجنة التنسيقية او الباحثين الذين تتعاقد معهم الشبكة في اعداد الدراسات حول الانظمة الانتخابية وديمقراطية الانتخابات
  - الاشراف على عمل الادارة التنفيذية في عملها اليومي
  - الاشراف على المالية والحسابات المالية المودعة باسم الشبكة

# في اللجان المختصة

يحق للجنة التنسيقية تسمية لجان متخصصة لمتابعة نشاطات الشبكة من المنظمات الاعضاء والخبراء والباحثين العاملين مع الشبكة واصدقائها

- لجنة لمراقبة الانتخابات
- ° لجنة ابحاث حول الاصلاحات الانتخابية
- لجنة للاشراف على برامج تنمية وبناء القدرات

يمكن ان تنشأ لجان متخصصة اخرى بناء على الحاجة التي تحددها اللجنة التنسيقية

## في مالية الشبكة

المادة(٥): تبدأ السنة المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول (ديسمبر) من السنة ذاتها.

#### المادة (٦):

- تودع اموال الشبكة في المصرف/المصارف التي تحددها اللجنة التنسيقية
- تحدد اللجنة التنسيقية الاشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عن الشبكة في الشؤون المالية وحدود صلاحياتهم
- يتم تدقيق حسابات الشبكة سنويا من قبل مدقق قانوني تعينه اللجنة التنسيقية وتصادق عليه الهيئة العامة .

المادة (٧): تتشكل لجنة من ٣ اعضاء من الهيئة العامة للرقابة الداخلية في القضايا المالية.

# أعضاء الشبكة

الدولة	المنظمة او الشبكة	
الأردن	اتحاد المرأة الأردنية	1
السودان	المنتدى المدني القومي السوداني	۲
البحرين	الجمعية البحرينية للشفافية	٣
البحرين	الجمعية البحرينية لحقوق الانسان	٤
الكويت	جمعية الشفافية الكويتية	0
تونس	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان	7
تونس	مركز الكواكبي	٧
العراق	جمعية تموزالعراقية	٨
العراق	شبكة عين العراق لمراقبة الانتخابات	٩
مصر	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	٠٠
السعودية	منتدى الثلاثاء الثقافي	11
فلسطين	المرصد العربي للديمقراطية ومراقبة الانتخابات	17
مغرب	نسيج الجمعوي	14
موريتانيا	نادي المثقفين الموريتانيين للديمقراطية والتنمية	18
اليمن	مركز التدريب على المعلومات وحقوق الانسان	10
لبنان	الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات/شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية	17